



الحقوق والآثار القانونية المترتبة للمرأة جاء إنهاء الرابطة الزوجية

في ضوء قانون الأحوال الشخصية
لعام 1976م الساري في الضفة الغربية

cf d

/
Empowers women
Opens up perspectives.

تم إعداد هذا الكتيب ضمن مشروع "زيادة الإندماج الاجتماعي والمشاركة المدنية للشباب والشابات والنساء الناجيات من العنف في المناطق الريفية داخل محافظتي الخليل وبيت لحم".

من تنفيذ جمعية تنمية المرأة الريفية RWDS
بتمويل من مؤسسة السلام النسوية CFD

إن ما يرد في هذا الكتيب لا يُعبر بالضرورة عن رأي جمعية تنمية المرأة الريفية أو الجهة الداعمة ولا يُعبر عن مواقفها أو موافقتها على الحالات ومواقف القانون المذكورة من خلاله، وإنما الهدف منه هو توعية المرأة المطلقة أو المرأة التي تنوي إنهاء الرابطة الزوجية بحقوقها بموجب قانون الأحوال الشخصية الساري في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خاصة مع وجود أبناء في هذا الزواج، وذلك من باب المبادرة لدعم المرأة في التمتع بالعدالة وحقوقها الواردة بالقانون.

لا يمثل هذا الكتيب استشارات قانونية للقراء وقد لا يُغني عن التوجه لأخذ استشارة خبير قانوني بخصوصية كل حالة على حدة.

مقدمة

تعتبر حقوق المرأة جراء إنهاء الرابطة الزوجية من المسائل الهامة التي تكثر الأسئلة عنها لكثرة حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني، وندرة المراجع المختصة في هذا المجال التي من شأنها إرشاد المرأة المطلقة لفهم وضعها القانوني وحقوقها المستحقة جراء إنهاء الرابطة الزوجية، الأمر الذي يسهم في الكثير من الأحيان في عرقلة وصول المرأة للعدالة.

ومن هنا برزت الحاجة لإعداد كتيب يعالج الآثار والحقوق القانونية المترتبة للمرأة المطلقة جراء إنهاء الرابطة الزوجية والإجراءات القانونية الواجب إتباعها في المحاكم الشرعية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تحديداً إذا أفرزت الرابطة الزوجية أولاداً يقع على الأبوين مسؤولية تربيتهم ورعايتهم وتنشئتهم التنشئة السليمة، فكون المرأة المطلقة هي أم أيضاً يسهم في مضاعفة معاناتها وتحدياتها التي تواجهها في ظل ثقافة ذكورية في العديد من العائلات والمجتمعات التي لا تعترف بحقوق المرأة المطلقة من جهة ومن جهة أخرى يُستغل وجود الأولاد كأداة ضغط لجعل الأم تتخلى عن استحقاقاتها القانونية، ومن هنا جاءت أهمية وجود كتيب موجه للمرأة التي تنوي إنهاء الرابطة الزوجية وللمرأة المطلقة حول التوعية بحقوقها المترتبة لها إثر إنهاء الرابطة الزوجية ونطاقها وحدود التزامات الرجل طليقها تجاهها وتجاه أولاده منها إن وجد.

وسيتناول هذا الكتيب الحديث حول حقوق المرأة المطلقة والآثار القانونية المترتبة على إنهاء الرابطة الزوجية في نطاق قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية لعام 1976م الساري العمل به في المحاكم الشرعية لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد تم تقسيمه للقسمين التاليين:

القسم الأول - طرق إنهاء الرابطة الزوجية.

القسم الثاني - الحقوق والآثار القانونية المترتبة للمرأة جراء إنهاء الرابطة الزوجية.

تمهيد

يعتبر قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين وأكثرها تعلقاً بذات الإنسان خصوصاً وبالأسرة عموماً، وتختلف مسميات هذا القانون اختلافاً للدولة، ففي بعض الدول يطلق عليها قانون الأحوال الشخصية وبدول أخرى يطلق عليها قانون حقوق العائلة.

ويُعرف قانون الأحوال الشخصية بأنه القانون الذي يُنظم علاقة الإنسان بأسرته وما يترتب على هذه الأحكام من آثار وحقوق والتزامات، فهو يُنظم جميع المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والمسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما والمهر ونفقة الزوجة والمسائل المتعلقة بالطلاق والتفريق بين الزوجين ومسائل النسب وأحكامه ومسائل نفقة الأقارب والولاية والوصاية والحجز والقوامة والمواريث والوصاية وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

وفي التجربة الفلسطينية تعتبر منظومة الأحوال الشخصية في فلسطين من أعقد المنظومات القانونية بالعالم لتأثرها بالسياق التاريخي الذي مرت به فلسطين الأمر الذي أدى لتعدد النظم القانونية للأحوال الشخصية في فلسطين، فمن جانب هناك قوانين خاصة بالمسلمين وأخرى خاصة بالمسيحيين، ومن جانب آخر يختلف التنظيم القانوني للأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية عن التنظيم المطبق في قطاع غزة والقدس الشرقية، والسبب بذلك يعود لتأثر قانون الأحوال الشخصية في قوانين الدول التي حكمت فلسطين والتي استعمرتها واحتلتها.

فخضوع فلسطين للحكم العثماني لفترة 400 عاماً منذ عام 1516 حتى عام 1917 ثم مجيء الانتداب البريطاني مروراً بخضوع الضفة الغربية للحكم الأردني وقطاع غزة لحكم الإدارة المصرية وفرض الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967م لما تبقى من الأراضي الفلسطينية وتنظيمه للشأن العام من خلال الأوامر العسكرية التي يُصدرها الحاكم العسكري على الأراضي الفلسطينية، وفي عام 1993 تم إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية التي تتمتع بحكم ذاتي كمرحلة انتقالية وفقاً لاتفاقية أوسلو، وبعد قيامها عام 1994 أبقت السلطة الوطنية الفلسطينية على جميع القوانين التي كانت مطبقة قبل العام 1967 من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 1994 الذي نص على أن يستمر العمل بالقوانين والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 5/6/1967 في الأراضي المحتلة حتى يتم توحيدها.

الأمر الذي أدى لتعدد القوانين التي تحكم الأراضي الفلسطينية، فمنظومة الأحوال الشخصية السارية في قطاع غزة هي قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لسنة 1954، ومنظومة قانون الأحوال الشخصية السارية بالضفة الغربية هي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م القائم على المذهب الحنفي، ولا تزال هذه القوانين مطبقة لغاية الآن، مع بعض التعديلات المتواضعة على بعض نصوصها بموجب

قرارات بقانون صادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعض التدخلات الحكومية التي جاءت على هيئة تعميمات بموجب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

لذا سيتناول هذا الكتيب الحقوق والآثار القانونية المترتبة للمرأة والأولاد جراء إنهاء الرابطة الزوجية سناً لما هو منصوص عليها بقانون الأحوال الشخصية لعام 1976م والتعميمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الساري تطبيقهم في المحاكم الشرعية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك لزيادة وعي النساء المطلقات أو اللواتي يرغبن بإنهاء الرابطة الزوجية بالحقوق والآثار المترتبة على إنهاء الرابطة الزوجية ولدعم وصولهن للعدالة.

وتم شرح أقسام الكتيب بالشكل التالي: القسم الأول تناول طرق إنهاء الرابطة الزوجية، بينما تناول القسم الثاني الحقوق والآثار القانونية المترتبة للمرأة جراء إنهاء الرابطة الزوجية.

القسم الأول: طرق إنهاء الرابطة الزوجية

تتعدد طرق إنهاء الرابطة الزوجية فإما أن تكون من خلال الطلاق الذي يوقّعه الزوج في إرادته المنفردة، أو من خلال الخلع الرضائي وهو الطلاق الرضائي مقابل مال تدفعه الزوجة أو من خلال الخلع القضائي بفسخ عقد الزواج من قبل الزوجة مقابل مال وهو ما يسمى بمصطلح « الطلاق القضائي »، أو من خلال التفريق بين الزوجين بموجب حكم القاضي، وسنوضح موقف قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م من طرق إنهاء الرابطة الزوجية كالتالي:

أولاً: الطلاق بإرادة الزوج المنفردة

الطلاق هو إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بطريق شرعي، ويترتب عليه آثار قانونية تترتب على المرأة المطلقة وأبناء الزوجين، والطلاق بموجب قانون الأحوال الشخصية لا يلتفت إلى إرادة المرأة فهو بيد الزوج يوقّعه متى يشاء تجاه زوجته بإرادته المنفردة دون تواجد الزوجة في المحكمة أمام القاضي والاستماع لها والتحقق من رضاها، وهو يختلف بذلك عن الزواج الذي يتم بإرادة الطرفين الأمر الذي يفترض أن يتم إنهائه بذات الطريقة.

بموجب قانون الأحوال الشخصية يجوز للزوج أن يوقع ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس على زوجته، ويصح له إرجاعها بعد كل واحدة من الطلقتين الأوليتين بلا عقد ولا مهر جديد ما دامت المرأة في عدتها، ويقع الطلاق باللفظ وهو نوعان الأول الطلاق الصريح الذي يقع بألفاظ صريحة كقوله « أنت طالق » والثاني الطلاق الكنائي وهو الطلاق الذي يقع بألفاظ كناية تحتل الطلاق كما تحتل غيره كقول الزوج لزوجته

«أخرجني من البيت» أو «الحقي بأهلك» وعلى هذا النحو، وحكم وقوع الطلاق الكُنائي هو توفر نية الطلاق فإن قصد الزوج وقوعه وقع وإن لم يقصده الزوج فلا يقع، أما بما يتعلق بمن يَعْجُز من الأزواج عن اللفظ والكتابة كالأخرس فيقع طلاقه بالإشارة المُفهمّة المعلومة، ويجوز للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق أو أن يُفوض الزوجة بتطبيق نفسها على أن يكون ذلك بموجب مستند خطي.

والطلاق أنواع:

1 - الطلاق الرجعي

هو الطلاق الذي لا يزيل الزوجية في الحال إلا بانقضاء فترة عدة الزوجة دون رجعة، فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملك به الزوج إرجاع زوجته المدخول بها أثناء العدة قولاً وفعللاً من غير مهر ومن غير عقد نكاح جديد ويكون إرجاع الزوجة متوقف على إرادة الزوج المنفردة دون أن يرتب رفض أو قبول الزوجة أي أثر في رجوعها أو عدمه، وبهذا النوع من الطلاق تستمر حقوق الزوجة بما فيها نفقة الزوجة وإسكانه لها طيلة فترة عدتها، والطلاق الرجعي لا ينحل به عقد الزواج إلا إذا انقضت عدة الزوجة بدون الرجعة فهنا أصبح الطلاق بائناً بينونة صغرى وذلك سناً لنص المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية الذي نصت على «الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً وفعللاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

وبجدر الإشارة إلى أن كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في القانون وذلك سناً لنص المادة 94 من قانون الأحوال الشخصية.

2 - الطلاق البائن بينونة صغرى

هو الطلاق الذي يزيل الزوجية فلا يجوز للزوج إرجاع زوجته إلى عصمته إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين. ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى قبل الدخول ولو بعد الخلوة بالزوجة، أو عندما تنتهي عدة المطلقة في الطلاق الرجعي دون أن يرجع الزوج زوجته، أو التفريق الذي يكون بحكم قضائي بناءً على طلب الزوجة إلا إذا كان التفريق لعدم الإنفاق فيقع رجعيّاً إذا كان بعد الدخول إذ يستطيع الزوج إرجاع زوجته أثناء فترة العدة إذا أثبت يساره أما قبل الدخول فيقع بائناً وذلك سناً لنص المادة 129 من قانون الأحوال الشخصية التي تحدثت عن التطبيق لعدم الإنفاق.

3 - الطلاق البائن بينونة كبرى

هو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة (المكمل للثلاث طلاقات) ويحل الرابطة الزوجية في الحال وهنا لا يصح للزوج الذي طلق زوجته بينونة كبرى إرجاعها إلا إذا تزوجها رجل غيره زواجا صحيحاً ثم طلقها أو توفي عنها، كما أنها لا تحل لزوجها الأول إلا إذا دخل بها زوجها الثاني وعاشرها فلا يكفي العقد وحده أو الخلوة وحدها وذلك سناً لنص المادة 100 من قانون الأحوال الشخصية التي تحدثت عن زوال البينونة الكبرى.

تسجيل الطلاق

لقد ألزم قانون الأحوال الشخصية بنص المادة 101 منه أن يتم تسجيل الطلاق والرجعة وذلك إما بالنطق بالطلاق أو الرجعة أمام القاضي أو بالإقرار بأنه وقع منه طلاق أو رجعة لزوجته، وفي حال حصل الطلاق خارج المحكمة الشرعية يجب على الزوج أن يراجع المحكمة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً ومن تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وهي الحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد أو بغرامة لا تزيد عن خمسة عشر ديناراً، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الزوجة بالطلاق الغيابي خلال أسبوع من تسجيله، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الطلاق البائن بينونة كبرى يرفع تدقيقاً من محكمة البداية الشرعية إلى المحكمة العليا للتأكد من صحته باعتبار أن الطلاق البائن بينونة كبرى هو مكمل للثلاث طلاقات وبوقعه لا يصح للزوج الذي طلق زوجته إلا إذا تزوجها رجل غيره ودخل بها كما أشرنا سابقاً، وعليه ومراعاةً للأحكام الشرعية فإنه يرفع تدقيقاً إلى المحكمة العليا.

ثانياً: الخلع

يكون الخلع إذا بغضت الزوجة الحياة مع زوجها ولم يكن هناك سبيل للاستمرار في الحياة الزوجية، خشية منها ألا يقيم زوجها حدود الله جاز لها أن تطلب إنهاء الحياة الزوجية عن طريق الخلع مقابل عوض مالي تدفعه إما عن طريق رد المهر و/أو من خلال تنازلها عن جميع حقوقها المالية التي نشأت عن عقد الزواج وإنهاءه.

للخلع صورتان قد يكون رضائياً وقد يكون قضائياً.

1 - الخلع الرضائي

يعرف الخلع الرضائي أنه «إنهاء الرابطة الزوجية باتفاق الطرفين مقابل ما تتنازل عنه الزوجة من حقوقها المالية كلياً أو جزئياً» كأن تقوم الزوجة بالاتفاق مع زوجها على تطبيقها مقابل تنازلها عن مهرها المؤجل أو نفقتها المتراكمة أو أن مقابل جميع حقوقها المالية الأخرى التي تستحقها أثناء الزواج وبعد الفرقة.

2 - الخلع القضائي

يعرف الخلع القضائي قبل الدخول والخلوة بأنها الدعوى التي تقيمها الزوجة ضد زوجها إذا ما بغضته أو كرهته وتخشي أن لا تقيم حدود الله وأنه لا سبيل لإتمام الزواج وإقامة حياة زوجية، فأودعت ما قبضته هي أو وليها من مهر عند إجراء عقد الزواج أو ما دفع على حساب المهر وما أخذته من هدايا قائمة وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

بالرجوع إلى موقف قانون الأحوال الشخصية الساري العمل به في الضفة الغربية فنرى أنه أخذ بالخلع الرضائي الخاضع لإرادة الزوجين مجتمعين مقابل تنازل الزوجة عن كل حقوقها المادية أو جزء منها أثناء الزواج أو بعده، لكن في عام 2012 أجاز التعميم الصادر عن المجلس

الأعلى للقضاء الشرعي الخلع القضائي للزوجة الغير مدخول بها والتي لم يحصل بينها وبين زوجها خلوة صحيحة فأجاز لها تقديم طلب فسخ عقد الزواج للقاضي دون التوقف على موافقة الزوج بشرط أن تقوم بإرجاع ما قدم لها من مال قبل الدخول كالمهر الذي دفعه الزوج لها، والهدايا وأي مبالغ نفقة قام بدفعها، وأوجب التعميم على القاضي أن يتأكد من المدعى عليه حول قيام الزوجية والدخول بزوجته من عدمه، كما نظم التعميم عناصر لائحة دعوى الخلع قبل الدخول.

ثالثاً: التفريق بحكم قضائي «دعاوى التفريق»

يقصد بدعاوى التفريق انحلال الرابطة الزوجية بحكم القاضي بطلب أحد الزوجين لتوفر أحد الأسباب المحددة بموجب قانون الأحوال الشخصية وأبرزها عدم دفع النفقة أو المهر المعجل أو وجود نزاع وشقاق أو الغيبة والضرر أو الهجر أو وجود مرض معدي أو كون الزوج مفقود أو مسجون وما يميز التفريق عن الطلاق أنه يتم بموجبه إنهاء الرابطة الزوجية بحكم القاضي ولا يحكم به دون وجود أحد حالات التفريق التي نص عليها القانون، بينما الطلاق فهو إنهاء الرابطة الزوجية بإرادة الزوج المنفردة بصرف النظر عن أسبابه.

وسيتم التطرق لدعاوى التفريق التي يمكن رفعها في المحاكم الشرعية على النحو التالي:

1 - التفريق لعدم الإنفاق:

يعطي القانون الحق للزوجة التقدم بطلب للمحكمة الشرعية للتفريق لعدم التزام زوجها بالنفقة عليها سواء كان عدم الإنفاق ناتجاً عن إفسار الزوج أو لعدم رغبته في النفقة شريطة أن يسبق الطلب حكم بالنفقة على الزوج، فإذا لم يكن للزوج مال ولم يقل أنه يستطيع الإنفاق من عدمه، أو أصر على عدم الإنفاق دون إبداء الأسباب، فإن القاضي يستطيع في هذه الحالة أن يطلق الزوجة في الحال.

أما إذا ادعى الزوج عدم قدرته على الإنفاق وأثبت ذلك أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر لإثبات يساره بدفع النفقة فإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة جاز للمحكمة أن تحكم بالتفريق وذلك سناً لنص المادة 127 من قانون الأحوال الشخصية

يقع حكم القاضي لعدم الإنفاق طلاقاً رجعياً إذا كان بعد الدخول وطلاقاً بائناً إذا كان قبل الدخول، وإذا كان الطلاق رجعياً يستطيع الزوج إرجاع زوجته أثناء فترة العدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقات وإبداء الاستعداد للإنفاق فعلاً أثناء فترة العدة فإذا لم يثبت يساره خلال فترة العدة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة.

2 - التفريق للنزاع والشقاق:

يعطي قانون الأحوال الشخصية بنص المادة 132 منه لكل من الزوج والزوجة إذا كان هناك نزاع وشقاق بين الزوجين الحق رفع دعوى التفريق للنزاع والشقاق، والنزاع والشقاق يكون باستفحال الخلافات الزوجية التي

يترتب عليها وقوع الضرر وصعوبة استمرار الحياة الزوجية، ويمكن تقديم هذه الدعوى قبل الدخول والخلوة أو بعدها وتمر بمراحل كالتالي:

أولاً - التثبت من وجود شقاق ونزاع مستفحل بين الزوجين يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، وقد منح التعميم الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم 59/2012 القضاة الشرعيين سلطة تقديرية في تحديد مدى وجود شهرة النزاع والشقاق بين الزوجين وفي تقدير ثبوت النزاع والشقاق بعكس ما جرى عليه الأمر في السابق حيث كان يقع عبء إثبات النزاع والشقاق على المدعي/ة ويشترط تطابق شهادة الشهود مع ما هو وارد في لائحة الدعوى الأمر الذي كان يصعب مسألة إثبات النزاع والشقاق ويطيل مدى إجراءات التقاضي.

ثانياً - يقوم القاضي ببذل جهد الإصلاح فإذا لم يتم الإصلاح أجل الدعوى لمدة لا تقل عن شهر وأنذر الزوج أن يصلح حاله مع الزوجة، فإذا لم يتم الإصلاح يحيل الأمر لمحكمين عادلين قادرين على الإصلاح ويجوز أن يتم اختيار المحكمين من قبل أطراف الدعوى يقوم المحكمين بمحاولة الإصلاح بين الزوجين وإن تعذر الإصلاح يقدم المحكمين تقريرهما من خلال ما سجله من ملاحظات حول أسباب الإساءة من الزوجين ونسبة هذه الإساءة وبدل التعويض ليحكم القاضي بذلك إذا كان متوافق مع القانون، ويعتبر الطلاق الواقع للنزاع والشقاق بائناً بينونة صغرى إذا لم يكن هناك من طلاق قبله ويقع بائناً بينونة كبرى إذا سبقه طلاقان.

3 - التفريق للغيبة والضرر:

أقر القانون بحق الزوجة في رفع دعوى تطلب من القاضي فيها تفريقها عن زوجها إذا أثبتت أنه قد غاب عنها أو هجرها مدة سنة أو أكثر بدون عذر مقبول وأنها قد تضررت من بعده عنها أو هجره لها حتى لو كان له مال تنفق منه فبهذه الحالة جاز لها أن تطلب من القاضي تطبيقها طلاقاً بائناً وذلك سناً لنص المادة 123 من قانون الأحوال الشخصية.

ويختلف الإجراء القانوني فيما إذا كانت دعوى التفريق مقامة على زوج معلوم محل الإقامة أو شخص مجهول محل الإقامة فإذا كان الزوج معلوم محل الإقامة يرسل له القاضي رسالة ويحدد له مهلة للحضور، فإذا تغيب عن الحضور حكم القاضي بتطبيق الزوجة، أما إذا كان محل إقامته مجهولاً ولا تصله رسائل كان على الزوجة إثبات دعواها بإحضار شهود على ادعاءها وفي حال عجزها عن ذلك يقوم القاضي بتحليفها اليمين وذلك سناً لنص المادة 124 من قانون الأحوال الشخصية.

4 - التفريق للسجن:

أجاز القانون لزوجة المحبوس عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حرите طلب التطبيق عليه طلاقاً بائناً بينونة صغرى ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه وذلك سناً لنص المادة 130 من قانون الأحوال الشخصية.

5 - تفريق زوجة المفقود للضرر:

أجاز قانون الأحوال الشخصية بالمادة 131 منه لزوجة المفقود مراجعة القاضي وتقديم طلب تفريق بسبب فقد الزوج حتى وإن ترك لها زوجها الغائب مالا تنفق منه، لأن طلبها التفريق هو لتضررها من فقده، وقرار القاضي مرتبط بالظروف التي فقد بها الزوج فإذا كان الزوج قد فقد في حالة الأمن وعدم الكوارث فيؤجل القاضي الحكم لأربع سنوات من تاريخ فقده، فإن لم يوجد بعد البحث والتحري فرق بينهما، أما إذا فقد الزوج في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو زلزال أو غارة جوية فهذه الحالة للقاضي فسخ العقد بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد الحث والتحري.

6 - التفريق للإعسار في دفع المهر قبل الدخول:

أجاز قانون الأحوال الشخصية بالمادة 126 منه فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر قبل الدخول، فإن أثبتت الزوجة قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهل شهرًا فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ الزواج بينهما أما إذا كان الزوج غائبًا ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال.

7 - التفريق بين الزوجين بسبب العيوب:

أجاز قانون الأحوال الشخصية التفريق بسبب العيوب الضارة أو العيوب المانعة من المعاشرة الجنسية التي توجد في أحد الزوجين لكنه منع التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المنفرة إذا لم تكن ضارة، كالعمى أو شلل اليد أو شلل الرجل.

وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية جواز طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها بسبب العيب الجنسي الذي يمنعه من الوطاء ألا تكون بها علة مماثلة لعيب زوجها فإن كان بها علة مانعة من المعاشرة فلا يحكم لها بالتفريق.

كما اشترط القانون لجواز طلب التفريق من قبل الزوجة أو حتى الزوج عدم علم الطرف السليم بعيب الطرف الآخر قبل العقد، وعدم رضاه بالعيب بعده، فإن علم به قبل العقد أو رضي به بعده من خلال التصريح بالرضا أو قامت الدلائل على الرضا كأن تكون هناك معاشرة فلا خيار في الفرقة لأن الموافقة على عقد النكاح برغم العلم بالعيب هو دلالة على الرضا به، أما إذا علم بعد تمام العقد فلا يعتد بالرضا إلا إذا تم مع العلم بوجود العيب.

ويستثنى من ذلك مرض العنة الذي يكون بالزوج، وهو مرض يمنع الزوج من المعاشرة فإن رضا الزوجة بالزوج والقبول بمعاشرته لها لا يدل على إسقاط حقها بالفرقة لأنها قد تكون قد قبلت بالاستمرار معه أملاً بتعافيه.

وقد فرق قانون الأحوال الشخصية فيما إذا كانت العلة غير قابلة للزوال فهذه الحالة فرق القاضي بينهما في الحال، أما إذا كانت قابلة للزوال فيأجل القاضي التفريق بينهما لسنة، فإن لم تزل العلة خلال هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها بالتفريق حكم القاضي بالتفريق بينهما بعد الاستعانة بأهل الخبرة.

القسم الثاني: الآثار والحقوق المترتبة للمرأة جراء إنهاء الرابطة الزوجية.

يترتب على إنهاء الرابطة الزوجية عدة آثار وحقوق تترتب للمرأة المطلقة والأبناء إن وجد وسنقوم بالتطرق لها كالتالي:

أولاً - المهر المؤجل

أولاً: الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته

تستحق المرأة كامل حقها بالمهر المسمى بعقد الزواج الصحيح بحالة الطلاق بعد الخلوة الصحيحة "بعد الدخول" أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول وبدون خلوة صحيحة لزم نصف المهر المسمى.

ثانياً: دعوى التفريق للنزاع والشقاق

في دعاوى التفريق للنزاع والشقاق التي يرفعها الزوج على زوجته يحكم للزوجة بالمهر بناءً على النسبة التي وصل لها المحكمين بتقريرهم على أن لا تزيد عن نصف المهر إذا كانت الزوجة غير مدخول بها ولم يكن هناك خلوة بينها وبين زوجها وأثبتت ذلك.

أما في دعاوى التفريق للنزاع والشقاق التي ترفعها الزوجة على زوجها فيحكم لها بالمهر بالنسبة التي يصل لها المحكمين بتقريرهم على أن يحكم لها بالحد الأعلى نصف المهر إن رفعتها قبل الدخول.

ثالثاً: الخلع القضائي

في حال قامت الزوجة بخلع زوجها قضائياً قبل الدخول فلا تستحق المهر.

ثانياً- التعويض عن الطلاق التعسفي

أقر قانون الأحوال الشخصية بنص المادة 134 منه للمرأة التي طلقها زوجها بدون سبب شرعي المطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي والضرر الذي يصيب المرأة من الطلاق التعسفي هو مفترض وعلى الرجل إثبات عكسه وتستحق المرأة تعويضاً يقدره القاضي على ألا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة واحدة ولا يخل التعويض بأية حقوق مادية أخرى للمرأة المطلقة وإنما يأتي بالإضافة إليها ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً.

لكن التعويض عن الطلاق التعسفي بموجب قانون الأحوال الشخصية لا يأخذ بعين الاعتبار حاجة الزوجة وعمرها وظروفها وعدم وجود معيل آخر لاسيما أن نفقة الزوج تنتهي بانتهاء الرابطة الزوجية مما يستدعي أن يتم تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يضمن تعويض مناسب عن الطلاق التعسفي تحقيقاً لحياة كريمة للمرأة، إسوة بالعديد من الدول العربية المجاورة.

ثالثاً- نفقة العدة

يقصد بنفقة الزوجة هو ما ينفقه الزوج على زوجته من مال لطعامها وكسوتها ومسكنها والتطيب بالقدر المعروف والعلاج ومنة الولادة وتعتبر النفقة أحد الحقوق الاقتصادية للزوجة التي تعزز الحياة التشاركية بين مختلف الزوجين على اعتبار أن لكل منهما مساهماته في بناء الأسرة.

وبموجب قانون الأحوال الشخصية نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت موسرة فالزوج ملزم بالنفقة على زوجته متى تم عقد الزواج بينهما حتى ولو لم يحصل دخول بعد وحتى لو كانت الزوجة مقيمة في بيت أهلها لانتظارها الزفاف مثلاً طالما لم يطلب الزوج زوجته بالانتقال إلى منزله بعد انعقاد عقد الزواج، كما يلزم الزوج بالنفقة إن طالب زوجته بالانتقال إلى منزله لكنها امتنعت عن الانتقال لتوفر سبب مشروع كعدم قيام الزوج مثلاً بدفع المهر المعجل.

يستمر حق الزوجة في النفقة طالما لم يتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية التي بتوافرها لا تستحق الزوجة النفقة وهي عمل الزوجة خارج البيت بدون موافقة زوجها فلا نفقة للزوجة التي تترك منزل الزوجية بلا مسوغ شرعي ولا نفقة للزوجة التي تمنع الزوج من الدخول إلى منزلها أو التي طالبت زوجها بالرحيل عن المنزل إلا إذا كانت تملكه وتحتاج إلى بيعه فهنا يكون منع الزوجة زوجها من الدخول للمنزل بحق، كما لا تعد الزوجة تاركة لمنزل الزوجية بغير حق لخروجها بسبب إيذاء الزوج لها بالضرر أو سوء المعاشرة فتستحق النفقة بهذه الحالة.

يستمر حق الزوجة في النفقة طالما ظلت الرابطة الزوجية قائمة بينها وبين زوجها، فإذا انحلت الرابطة الزوجية بالطلاق أو التفريق أو الفسخ سقطت نفقة الزوجة ويبقى لها المطالبة بنفقة العدة إذ أوجبت المادة 79 من قانون الأحوال الشخصية على الزوج نفقة معتدته، ونفقة العدة هي نفقة ثلاثة أشهر كاملة، أما إذا حصل طلاق وكانت الزوجة حاملاً فتستحق النفقة حتى تضع مولودها، وبعد الوضع تستطيع المطالبة بنفقة الرضاعة والحضانة والمسكن، إذ تستحق نفقة الرضاعة منذ ولادة الطفل حتى يصل سن الفطام (سنتان)، كما تستحق أجره الحضانة إذا كان هناك أولاد منذ انتهاء نفقة العدة ولغاية انتهاء حضانة الأم للأبناء «بلوغهم 15 عاماً».

ويجب الإشارة بأن أجره الحضانة تختلف عن نفقة الصغير ونفقة المسكن فالأولى تتمثل في حصول الأم الحاضنة على مقابل مادي للقيام بحضانة الصغير ويعتبر ذلك من قبيل حقوق الأم، أما بما يتعلق بنفقة الصغير ونفقة المسكن فهي حق للأولاد وتستمر باستمرار حضانة الأم لأبنائها فهي مرتبطة بفترة حضانة الأبناء.

وتستطيع الزوجة المطالبة بنفقة العدة من خلال رفع دعوى بالمحكمة الشرعية التي تختارها في مناطق السلطة، والعبرة في عدم سقوط

حق الزوجة في المطالبة في نفقة عدتها هي تبليغها بالطلاق فإن تم إبلاغها بالطلاق قبل انتهاء العدة فعليها أن تسارع للمطالبة بالنفقة، وإلا فسوف يسقط حقها في النفقة، أما إذا تم تبليغها بالطلاق بعد انتهاء العدة فيكون بمقدورها المطالبة بنفقة العدة بأثر رجعي.

عند مطالبة الزوجة بنفقة العدة يتم تقديرها بحسب حالة الزوج يسراً وعسراً وحسب نفقة مثيلاتها من النساء، على ألا يقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي.

رابعاً-الحضانة

تعتبر الحضانة من أهم حقوق الطفل وذلك لارتباطها بمرحلة الطفولة التي تعتبر من أهم مراحل عمر الإنسان باعتبارها الركيزة الذي يقوم عليها بناء شخصيته بكافة نواحيها الأمر الذي يجعل كفالة الحق في الحضانة وحمائته وتنظيمه بما يضمن التنشئة السليمة والصحية للطفل بعيداً عن الخلافات الأسرية التي من شأنها التأثير سلباً على الطفل مسألة بغاية الأهمية .

إذ تُعرف الحضانة بأنها رعاية الطفل في نفسه وفي شخصه بقدر ما يحتاجه منها حتى تزول هذه الحاجة ويصبح باستطاعته القيام بتدبير شؤونه الشخصية المرتبطة بتكوينه وتنميته روحياً وبدنياً ونفسياً ووجدانياً.

وتعتبر الأم النسبية " الأم البيولوجية " هي الحاضنة لأولادها في حال قيام الزوجية وبعد الفرقة وذلك بموجب نص المادة 154 من قانون الأحوال الشخصية فالحضانة بها حقان مشتركان هما حق المحضون في اقتضاء الرعاية وحق الحاضنة الأم في احتضان أولادها .

يعود الحق في حضانة الأولاد بعد الأم النسبية لمن تلي الأم من النساء " أم الأم، أم الأب، الخالة "، إذ فرق القانون بين ما إذا كانت الحاضنة هي الأم النسبية أو ما إذا كانت الحاضنة هي غير الأم النسبية بما يتعلق بمدة الحضانة، بحيث جعل مدة حضانة الأم النسبية لأولادها تمتد إلى بلوغ أولادها وقد حدد تعميم المجلس الأعلى للقضاء الشرعي سن البلوغ بالخامسة عشر عاماً لكلا الجنسين، بينما جعل حضانة غير الأم النسبية تمتد للصغير إذا أتم سن التاسعة من العمر، وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة من العمر.

عند انتهاء مدة حضانة الأم النسبية أو الحاضنة غير الأم النسبية يجوز للأب أن يطالب بضم الأولاد لكنفه قضائياً من خلال رفع دعوى ضم الأولاد ويجب التفرقة بين إن كانت حضانة الأولاد مع الأم النسبية فبموجب القانون الولد يُخير بين أن ينضم لأمه أو لأبيه، والبنات تؤمر ويطلب منها الانضمام لأبيها فإن رفضت الانضمام اليه تعتبر " متمردة " ويجوز للأب حرمانها من النفقة ، أما إن كانت حضانة الأولاد مع الحاضنة غير الأم النسبية " أم الأم، أم الأب " فيحكم بانضمام الأولاد إلى الأب

بمجرد انتهاء مدة الحضانة المنصوص عليها بالقانون لغير الأم النسبية
ويفند قرار ضمهم للأب جبراً بموجب القانون .

ويجب الإشارة إلى أن دعوى الأب المتعلقة بضم الأطفال ليست مرتبطة
فقط بانتهاء مدة الحضانة المذكورة فقد يقوم الأب برفع دعوى على
الحاضنة بأي وقت بالاستناد لاختلال أحد الشروط المنصوص عليها
بموجب قانون الأحوال الشخصية وهي:

أولاً: بالغة عاقلة.

ثانياً: أمينة لا يضيع عندها ولد لانشغالها عنه.

ثالثاً: قادرة على تربية الصغير وصيانتها.

رابعاً: ألا تكون مرتدة.

خامساً: ألا تتزوج بغير قريب محرم من المحضون.

سادساً: ألا يكون المحضون في بيت مبغضته.

فإن ادعى الأب باختلال أحد الأسباب السابقة وصدر حكم قضائي لصالحه
يجب أن نفرق بين الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى: الصغير أتم التاسعة من العمر والصغيرة أتمت الحادية
عشر، بهذه الحالة ينتقل الأطفال إلى كنف الأب مباشرة ويبقى للأب
حق مشاهدتهم .

الحالة الثانية: الصغير لم يتم التاسعة من العمر و الصغيرة لم تتم الحادية
عشر من العمر ، بهذه الحالة ينتقل الأطفال لحضانة الحاضنة التي تلي
الأم إن كانت الحاضنة هي الأم النسبية أو التي تلي أم الأم إن كانت
هي الحاضنة وهكذا لحين بلوغ الصغير سن التاسعة والصغيرة سن
الحادية عشر ليتم ضمهم للأب.

خامساً- أجره الحضانة والمسكن

يكون للمرأة التي لها حق الحضانة بمجرد حضانة الأولاد الحق في المطالبة
بأجرة الحضانة والمسكن لحضن الأولاد بحيث يدفعها الأب أو من تجب
عليه النفقة سناً لنص المادة 159 من قانون الأحوال الشخصية وتتمثل
أجرة الحضانة والمسكن في حصول الحاضنة التي لها حق الحضانة على
مقابل مادي للقيام بحضانة الأولاد وكما تستحق أجرة مسكن لهم.

ويجدر التنويه إلى أنه إذا كانت الحاضنة هي الأم وكانت العلاقة الزوجية
ما زالت قائمة بينها وبين زوجها أو كانت الزوجة لا تزال في عدة الطلاق
الرجعي فلا يكون لها المطالبة بأجرة الحضانة ولا أجرة المسكن أما في
حال كانت مطلقة وانتهت عدة الطلاق الرجعي فلها الحق في الحصول
على أجرة حضانة وأجرة مسكن.

سادساً- المشاهدة

نصت المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية بأنه « يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة»

وعليه عند الحديث عن حق الأم في المشاهدة فيكون لها ذلك بموجب نص المادة السابق في حال لم تتمتع بحضانة أولادها بسبب عدم توفر شرط من شروط الحاضنة في الأم أو بسبب انتهاء مدة الحضانة أو لأي سبب آخر، فإن ذلك لا يحرم الأم من مشاهدة أولادها والاطمئنان عليهم فحق المشاهدة هو حق للأم والأب معاً بالتالي يكون للأم الحق في رؤية صغيرها واستضافته مرة واحدة في الأسبوع إلا إذا اتفق الأبوين على ما يزيد عن ذلك.

ويعود تحديد زمان ومكان مشاهدة الصغير واستضافته لإرادة الأبوين، أو من قبل المحكمة عند حصول الاختلاف مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للأولاد.

سابعاً - نفقة الأولاد

نص قانون الأحوال الشخصية على نفقة الأولاد في الفصل السابع عشر من المادة 168 لغاية المادة 171 إذ أوجب قانون الأحوال الشخصية على الأب نفقة أولاده الصغار ضمناً لنموهم السليم ومصالحتهم الفضلى بما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة بالأطفال من كسوة وطعام وتعليم وعلاج ، وقد ورد الحق في النفقة لكل من الأولاد الصغار ذكوراً وإناثاً وربط القانون نفقة الأولاد الصغار على أبيهم بتوفر شروط في الولد وهي أن يكون فقيراً لا مال له، فإن كان له مال كانت نفقته في ماله لا على أبيه، كما أوجب القانون على الوالد نفقة ابنته الأنثى البالغة غير المتزوجة وليست موسرة بعملها وكسبها والابن البالغ العاجز عن الكسب لمرض عقلي كالجنون أو جسدي كالعمى فتجب نفقتهم إذا لم يكن لديهم مال على أبيهم حتى لو كان معسراً كما ألزم القانون على الأب نفقة تعليم أولاده في جميع المراحل العمرية إلى أن ينالوا أول شهادة جامعية بشرط أن يكونوا ناجحين في دروسهم وذوي أهلية للتعليم.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، إعداد المحامي أشرف أبو حية. رام الله. 2012.

ثانياً: الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قانون الأحوال الشخصية «دراسة حالة للوضع القانوني للمرأة في منظومة الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة دراسات 35، الطبعة الأولى. 2013. غزة.

ثالثاً: الخلع تحت عيني الزوج، مجلة القانون والعلوم السياسية الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحى أحمد، إعداد د حسن فلاح موسى فلاح وأمجد عبد الفتاح أحمد حسان: المجلد الرابع عدد 2 الرقم التسلسلي 8 / 2018.

رابعاً: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010، إعداد عمر سلمان عبد الله الأشقر: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، 2015.

خامساً: الحقوق الزوجية للمرأة في إطار التشريع الإسلامي والوضعي، إعداد ماجد الحلواني: الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط2/2019.

سادساً: دليل إجراءات دعوى النفقة الزوجية في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، إعداد عبير عبد الله درباس، جامعة بيرزيت معهد الحقوق، 2015.

سابعاً: دليل إجراءات دعوى حضانة الصغار أمام المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، جامعة بيرزيت معهد الحقوق، 2015.

ثامناً: قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960م.

تاسعاً: قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية رقم 61 لسنة 1976م.